نافعًا هو العلم بما خص الله به عترة نبيه انهم لا يجتمعون على خطا وتلك
فايدة مستقلة ومثلها فايدة احاديث عصمة جماعة الامة ونعم
الفايدة والبشرى والكرامة للرسول صلى الله عليه وسلم وللعترة ولا امة
العصمة عن الخطا بحسب نفس الامر اذ النجاة مترتبة على ما في نفس
الامر لا على وقوع علم عالم بذلك **واما الفايدة** المخصوصة التي طلبها
السايل وهي الانتفاع بالاجماع من حيث انه احد الادلة الشرعية وذلك
يترتب على علم مستدل بوقوع الاجماع المعتبر وتمكنه من الاستدلال به
بحيث تتم شرايط الاستدلال ولا نخرج بعدم علمه عن كونه دليلا
كما هو شان ساير الادلة فهذا الانتفاع المخصوص يكون باجماع العترة
حيث يفترق الناس على قولين او اقوال تجتمع القرابة المذكورون به
في قول فتعلم ان الحق معهم والضلالة في غيرهم واما الوقوع فليس
تحصيله من فروض المستدل هنا وانما هو من فروض مدعيه هنالك
وقد اورد المدعون للوقوع في مطلق الاجماع على انفسهم كلام الجاحظ
وغيره وحاصل جوابهم تخصيص الوقوع فيما علم من ضرورة الدين
كايجاد القبلة وحصر الصلوات في خمس او ضرورة العقل كتقديم
القاطع على الظني وهذا جواب يصون العاقل نفسه عن التفوه به
لانا لا نعلم ذلك من حيث تتبع الاقوال ولكن من حيث اطراح مخالف
الضروريات والله الهادي **وسالت** اخر بهذا السوال
بعينه اعني بامكان وقوع الاجماع الا انه فرض اعم من كونه في كل الامة
او في اهل البيت **فاجاب** بانه ممكن بان يعرض اجتماعهم في
مكة وهذا من عظما وقتنا **وسالت** اخر منظورا فيهم قدوة واعظا
الا انه ظاهر التعصب لمذهب متظهر ابتضليل ساير الفرق والحكم على
خيرامة بالهلاك سيما خير القرون صان الله ذاك الجانب المصون ولو كان
مذهب الزيدية صانهم الله تعالى كمذهب هذا الرجل المشار اليه بصدق فيهم
ايتني بزيدي صغير اخرج لك منه رافضيا كبيرا او ايتني برافضي صغير
او خارجي اخرج لك منه زنديقا كبيرا **يريد** ان مذهب الزيدية
يجري الى الرفض والرفض يجري الى الزندقة **فقلت** لهذا الواعظ كيف

العمل

العمل بالاحاديث المروية في كتب المذاهب بصيغة التمريض فان صاحب
الكتاب لم يتحمل عهدتها حتى نكتفي به على القول بالعمل بالمرسل وايضا
كثير منها مروي عمن صرحوا بجرحه من الصحابة وانه عندهم
فاسق جارح واول حديث في الشفاعة عن المغيرة وفيه وفي غيره اكتنا ده
عمن ذكر خلوا عنك الجرح العايد الى التاويل وانتم انما تنقمون على
احاديث المخالفين بالرواية عمن ذكر وعمن يتولاهم ثم يقال ايضا ليس
لاهل المذهب جمع في الجرح والتعديل فكيف يفعل من لا يرى الارسال
بانها مسالة خلاف وعلى قول المرسل البحث عن الاسناد غير مطرح والا
اطرحنا باب الترجيح وحينئذ يتعلق باب الاجتهاد الذي من قواعد
المذهب وجوب استمراره الى انقطاع التكليف وايضا استمراره مسلم
بدليل ايجاب امتثال امر الايمة الدعاة في جميع الاعصار وهو شرط فيهم
مقرر عندهم فكان من جوابه ان قال اصحابنا لا يعرجون على تلك الاصطلاحات
سوا عندهم روي حدثنا اخبرنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد **واجاب
اخر** عن الشق الثاني من السوال بانا انما نروي عمن ذكر لقطع الخصم والمعتمد
على غيره **فقلت** انما هو مذكور في كتب تخص فقه المذهب
ليس فيما ذكر للخصم ولا لتفهيم **ثم ان** المتصدي للهداية يبين للمتتبع
الحق اولى ثم يحكي الخلاف ويدحض حجة الخصم **وقد** اورد هذا السوال
صاحب الاعتصام على نفسه لانه يعزو بعض الاحاديث التي احتج بها في
كتابه الى كتب الحديث واجاب بما ذكر فهو مطالب بتبيين هذه الطرق
الخفية التي هي العمدة لا بان يحذف ذكر كتب المحدثين ويقول قال صلى الله
عليه وسلم ولكن بالتحديث وبيان الرجال حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك اتباعه هو لا مطالبون بذلك اللهم الا ان تكون هذه الطرق في جبال
رضوى **وسالت** اخر وقد ذكرت مسالة الرجا فقلت ما الدليل
للوعيد به القاطع فقال لا تترك الانصاف الا للعجز او الجهل فقلت او للكرم او
الفضل فقال لا **وحكى اخر** اسناده في فروع الفقه حتى انهاه للنبي صلى الله
عليه وسلم او زاد عن جبريل عن الباري تعالى فقلت له وكيف يكون اسناد هذه
التفاريع المحض التي لم يذكر فيها كتاب ولا سنة وهل هذه التفاصيل لم تزل كذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1